

الوسيط في المذهب

عوضا استحقه وإن لم يذكر فهل يستحق فيه وجهان .

أحدهما لا يستحق بل يحمل على الهبة .

والثاني أنه يستحق كما لو قال اقض ديني فإنه يرجع على رأي ولكن هذا التوجيه إنما

يستقيم إذا قال أعتق عن كفارتي فإنه أداء حق مستحق .

ولو صرح وقال أعتقه عني مجانا فقال أعتقت نفذ ولا عوض وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ينفذ

لأن الملك لا يحصل في الهبة دون القبض ولكن قال بعض الأصحاب إعتاقه تسليط تام أقوى من

الإقباض وبنوا عليه أنه لو وهب ثم قال للمتهب أعتقه عن نفسك فأعتق نفذ عتقه من غير قبض

.

أما إذا أطلق وقال أعتق عبدك ولم يقل عني أو عنك فأعتق فعلى ماذا ينزل فيه وجهان .

أحدهما أنه عن المستدعي بقرينة الإستدعاء .

والثاني أنه كقوله أعتق عن نفسك حتى يخرج النظر في العوض على ما ذكرناه .

الثالثة إذا قال إذا جاء الغد فعبدني حر عنك بألف فقال قبلت فهذا كتعليق الخلع وقد

ذكرناه ولو قال أعتق عبدك عني غدا بألف فصبر حتى جاء الغد وقال أعتقت قال صاحب التقريب

ها هنا يستحق المسمى لأنه ليس تعليقا وفيه نظر أيضا ذكرناه في الخلع ولو قال أعتقه عني

على خمر أو مغصوب فهو كالخلع على المغصوب ويحتمل ها هنا الفساد في العوض وإن كان الملك